

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والتسعون الدورة الرابعة والتسعون الدورة الرابعة والتسعون (*7) تشرين الثاني/نوفمبر (*7) كانون الأول/ديسمبر (*7) الدورة الخامسة والتسعون (*7) نيسان/أبريل (*7) أيار/مايو (*7)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ١٨



الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ١٨

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والتسعون (۳۱ تموز/يوليه – ۲۰ آب/أغسطس ۲۰۱۷) الدورة الرابعة والتسعون الدورة الرابعة والتسعون (۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر – ۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۷) الدورة الخامسة والتسعون (۳۳ نيسان/أبريل – ۱۱ أيار/مايو ۲۰۱۸)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		
١	كتاب الإحالة	
٣	المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة	أولاً –
٣	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٣	باء – الدورات وجداول الأعمال	
٣	جيم – العضوية	
٥	دال – أعضاء مكتب اللجنة	
	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة	
	الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان،	
٥	وآليات حقوق الإنسان الإقليمية	
٥	واو – مسائل أخرى	
٦	زاي – اعتماد التقرير	
٧	منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	ثانياً –
٧	ألف – المقررات	
١٢	باء – البيانات	
10	جيم – النظر في الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	
١٧	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	- ثالثاً
19	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	رابعاً -
۲.	النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية	خامساً –
71	الأعمال الانتقامية	سادساً –
7 7	الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها	سابعاً –
77	ألف – التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل	
7 £	باء – التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل	
70	جيم – الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	
77	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	ثامناً –
۲۸	متابعة البلاغات الفردية	تاسعاً –
	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة	عاشراً –
	بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،	
٣.	طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	
	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،	عادي عشر –
47	ومؤتمر استعراض ديربان	
	مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا	ثاني عشر –
٣٣	والتحديات العالمية الراهنة	
		المرفق
٣٤	معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها	

iii GE.18-14050

كتاب الإحالة

۲۰۱۸ آب/أغسطس ۲۰۱۸

صاحب السعادة،

يسرين أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورات الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين والخامسة والتسعين للجنة، المعقودة في الفترات من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/ مايو ٢٠١٨، على التوالي.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٩ دولة، الأساسَ المعياري الذي ينبغي أن تقوم عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة، في دوراتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، التعامل مع حجم عمل كبير فيما يتصل ببحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى الأنشطة الأخرى ذات الصلة، من بينها اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية المقصرة في الإبلاغ عقدته اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومناقشة مواضيعية تناولت موضوع "التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري والتطهير العرقي والقضايا والتحديات العالمية الحالية"، التي أُجريت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خلال الدورة الرابعة والتسعين.

وبحثت اللجنة الأوضاع في عدة دول أطراف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في معلومات قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء متابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع). وأسهمت اللجنة أيضاً في الجلسة العامة للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وفي النقاش المتعلق بتعزيز التسامح، والإدماج، والوحدة، واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، المعقودة خلال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، بياناً بشأن التمييز العنصري واسترقاق المهاجرين في ليبيا.

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بحدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد تُحُج مبتكرة لمكافحة أشكال التمييز العنصري المعاصرة. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

وإن كان من الجلي أنَّ تقدماً قد أُحرِز في التصدي للتمييز العنصري، فإن تحديات رئيسية ومتعددة الأوجه لا تزال تواجه السعي الحثيث إلى القضاء عليه، من بينها العجز، أو انعدام الرغبة، في تسمية التمييز العنصري باسمه المشين. ولا يساورني أدنى شك في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم

المهنية سيكفلان استمرار مساهمة عملها مساهمة ملموسة في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وأرجو أن تتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(التوقيع) نور الدين أمير رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

> سعادة السيد أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك

أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ أيار/مايو، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري،
كانت هناك ١٧٩ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

7- وبحلول تاريخ اختتام الدورة الخامسة والتسعين للجنة، كانت ٥٨ دولة من أصل ١٧٩ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد، أو مجموعات الأفراد، الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على قوائم الأطراف في الاتفاقية، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، والدول الأطراف الدي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (انظر https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=e).

٣- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجهت اللجنة رسالة إلى جميع الدول التي لماً تُصدِّق على الاتفاقية، مذكَّرة إيَّها بأهمية المضي قدماً في التصديق واعتماد الإطار القانوني اللازم لمنع التمييز العنصري في جميع أشكاله وتجلياته ومكافحته.

باء- الدورات وجداول الأعمال

3- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عقدت اللجنة الدورات الثالثة والتسعين (الجلسات ٢٥٨٥-٢٦١٤)، والرابعة والتسعين (الجلسات ٢٥٨٥-٢٦١٤)، والرابعة والتسعين (الجلسات ٢٦١٤-٢٦٤) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ٣٢ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، على التوالي.

واعتمدت اللجنة جدولي الأعمال المؤقتين للدورتين الأوليين من دون تنقيح (انظر CERD/C/94/1). وأُعلن عن تنقيح لجدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين (CERD/C/94/1) في افتتاح الدورة.

جيم- العضوية

٦- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في الدورتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين:

تنتهي الولاية في ٩ اكانون الثاني/يناير	الجنسية	اسم العضو
7.17	الجزائر	نور الدين أمير
۲.۲.	الاتحاد الروسي	أليكسي س. أ فتونوموف
7.17	بلجيكا	مارك بوسويت
۲.۲.	غواتيمالا	خوسيه فرانسيسكو كالي تساي
7.17	آيرلندا	أناستازيا كريكلي

مم العضو الج	الجنسية	تنتهي الولاية في ٩ أكانون الثاني/يناير
تیماتا – بنتا فیکتوار داه بو	بوركينا فاسو	۲.۲.
يوا – كندينا هوهويتو	توغو	7.17
ور كمال با	باكستان	7.17
لحم خلف لب	لبنان	7.17
ون كوت ترَ	تركيا	7.17
ندوان لي الد	الصين	۲.۲.
وزيه أ. ليندغرن ألفيس الب	البرازيل	7.17
كولاس ماروغان إس	إسبانيا	۲.۲.
اي ماكدوغال الو	الولايات المتحدة الأمريكية	۲.۲.
هلها منت محمد مو	موريتانيا	۲.۲.
ستور إلياس موريّو مارتينيس ك	كولومبيا	۲.۲.
رين شبرد	جامايكا	۲.۲.
ِنغ کام جون یونغ سیك یوین مو	موريشيوس	7.17

اسم العضو	الجنسية	تنتهي الولاية في ١٩ كانون الثاني/يناير
سيلفيو خوسيه أ لبوكوركي سيلفا	البرازيل	7.77
نور الدين أمير	الجزائر	7.77
أليكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	۲.۲.
مارك بوسويت	بلجيكا	7.77
خوسيه فرانسيسكو كالي تساي	غواتيمالا	۲.۲.
شینسونغ شونغ	جمهورية كوريا	7.77
فاتيماتا – بنتا فيكتوار داه	بوركينا فاسو	۲.۲.
بكاري سيديكي ديايي	كوت ديفوار	7.77
ريتا إزاك – ندياي	هنغاريا	7.77
کیکو کو	اليابان	7.77
غون كوت	تركيا	7.77
ياندوان لي	الصين	۲.۲.
نيكولاس ماروغان	إسبانيا	۲.۲.
غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	۲.۲.
يمهلها منت محمد	موريتانيا	۲.۲.
باستور إلياس موريّو مارتينيس	كولومبيا	۲.۲.
فیرین شبرد	جامایکا	۲.۲.
يونغ كام جون يونغ سيك سيوين	موريشيوس	7.77

دال- أعضاء مكتب اللجنة

٨- خلال الدورتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين، تألف مكتب اللجنة من أعضائها
التالية أسماؤهم الذين أدوا عملهم خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١

الرئيس: أناستازيا كريكلي

نواب الرئيس: نور الدين أمير

خوسيه فرانسيسكو كالي تساي

ملحم خلف

المقرر: أليكسي س. أفتونوموف

9 - وفي اليوم الأول من دورة اللجنة الخامسة والتسعين، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، للفترة ٢٠٢٠-٢٠١:

الرئيس: نور الدين أمير

نواب الرئيس: غاي ماكدوغال

ياندوان لي

باستور إلياس موريّو مارتينيس

المقررة: ريتا إزاك – ندياي

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

• ١٠ عملاً بمقرر اللجنة ٢ (د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١)، دُعيت هاتان المنظمتان إلى حضور دورات اللجنة. ودُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

11- وأُتيحت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة خبراء منظمة العمل الدولي. المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي.

واو- مسائل أخرى

17- اجتمعت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والتسعين، مع مكتب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مناهضة التعذيب.

⁽١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

17- وخاطب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اللجنة، في لا كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، أثناء دورتما الرابعة والتسعين. وفي الدورة ذاتما، عُقِدت اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بما من تعصب، ومع المقرر الخاص المعني بمسائل الأقليات، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

زاي- اعتماد التقرير

١٤ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٦٤٦ (الدورة الخامسة والتسعون)، تقريرها السنوي المقدم
إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

0 1 - يرمي عمل اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع ومواجهة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويستند هذا العمل إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس ٢٠٠٧).

17- وأنشأ فريق اللجنة العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في الدورة الخامسة والتسعين حلَّ الخامسة والستين للجنة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي الدورة الخامسة والتسعين حلَّ السيد ديابي محل السيدة محمد عضواً في الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل في الدورة الخامسة والتسعين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالى تساي

الأعضاء: أليكسي س. أفتونوموف سيديكي بكاري ديابي ياندوان لي نيكولاس ماروغان غاى ماكدوغال

ألف- المقررات

١٧ - اعتمدت اللجنة ما يلي من المقررات في دورتيها الثالثة والتسعين (المقرران ١(٩٣))
و٢(٩٣) والخامسة والتسعين (المقرر ١(٩٥)):

المقرر ١ (٩٣) بشأن الولايات المتحدة الأمريكية

في الجلسة ٢٥٧٣، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ تذكر بالأحداث الفظيعة التي وقعت في شارلوتسفيل في يومي ١١ و١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٧، وأدت إلى وفاة هيثر هيير، وإصابة محتجين آخرين كثيرين بجروح، وكذلك الضرب المبرح الذي تعرض له دياندري هاريس من قبل غلاة المنادين بتفوق البيض،

وإذ يساورها القلق من المظاهرات العنصرية، التي رفع فيها أفراد ينتمون إلى مجموعات القوميين البيض والنازيون الجدد وكو كلوس كلان شعارات، ورددوا أغاني، وأدوا تحايا عنصرية، مروجين لتفوق البيض ومحرضين على التمييز العنصري والكراهية،

⁽٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

وإذ يقلق بالها أنَّ أعلى مستوى سياسي في الولايات المتحدة الأمريكية لم يرفض ويدن الأحداث والمظاهرات العنصرية العنيفة التي قادتها المجموعات المذكورة آنفاً، مما يؤجج ضمنياً انتشار الخطاب العنصري والأحداث العنصرية في الدولة الطرف بأسرها، وإذ تعرب عن بالغ قلقها من المثال الذي قد يقدمه هذا العجز لبقية العالم،

وإذ تأخذ علماً بما شُرع فيه في الوقت الحالي من تحقيق جنائي وملاحقة قضائية ضد الشخص المتورط في دهس جمهرة المحتجين السلميين بسيارته، متسبباً في وفاة السيدة هيير،

وإذ تشدد على أنَّ أفكار غلاة المنادين بتفوق البيض، أو أي إيديولوجيات شبيهة بها، التي تتنكر لمبادئ حقوق الإنسان الإنسانية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والمساواة وتسعى إلى الحط من قدر الأفراد، أو الجماعات، على أساس الجنس، أو اللون، أو النسل، أو الأصل الوطني أو العرقي، ينبغي ألاَّ يكون لها مكان في العالم، وإذ تذكّر بالمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تذكر بملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع للولايات المتحدة^(٣) وبتوصيتيها العامتين رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي،

۱- تصيب بالولايات المتحدة الأمريكية أن تحترم التزاماتها الدولية الاحترام التام، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تناهض جميع أشكال التمييز العنصري وتزيلها؛

7- تهيب بحكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك السياسيون والموظفون العامون الرفيعو المستوى، لا أن ترفض خطاب الكراهية العنصري والجرائم العنصرية في شارلوتسفيل وفي جميع أنحاء البلاد دون لبس وبلا شروط فحسب، بل وأن تساهم أيضاً بشكل ملموس في تعزيز التفهم، والتسامح، والتنوع بين المجموعات العرقية، وأن تعترف بمساهمتها في تاريخ الولايات المتحدة وتنوعها؛

٣- تحث الولايات المتحدة على أن تحرص على إجراء تحقيق محكم في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت في شارلوتسفيل، لا سيما بشأن السيدة هيير، ومحاكمة الجناة المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم؛

٤ - توصي بأن تحدد حكومة الولايات المتحدة الأسباب الجذرية لانتشار هذه التجليات العنصرية وأن تتخذ تدابير فعلية لمعالجتها، وتحقق بشكل محكم في ظاهرة التمييز العنصري الذي يستهدف بوجه خاص السكان من أصل أفريقي، والأقليات العرقية - الدينية والمهاجرين؟

0- توصي بأن تكفل الولايات المتحدة الا تمارس حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بقصد تدمير حقوق الآخرين وحرياتهم أو حرماتهم منها، لا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز، وأن تقدم حكومة الولايات المتحدة الضمانات اللازمة التي تكفل ألا يُساء استخدام هذه الحقوق لنشر خطاب الكراهية العنصرية، والتشجيع على ارتكاب الجرائم العنصرية".

 \cdot CERD/C/USA/CO/7-9 (Υ)

المقرر ۲ (۹۳) بشأن نيجيريا

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٥٨٤، المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠١٧، اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يساورها شديد القلق من انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد شعب الإيغبو ، بوسائل من بينها تسجيل أغنية ورسالة صوتية بلغة الهوسا تصفان شعب الإيغبو بأوصاف تنم عن الكراهية والازدراء وتوزيعهما على نطاق واسع،

وإذ يشير جزعها الإنذار النهائي العلني، الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن مجموعات من الشباب، والمنتديات، والتحالفات الشمالية، الذي يدعو جميع الإيغبو في شمال نيجيريا إلى مغادرة ديارهم بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رغم أنَّ الإنذار قد يكون شُحِب في الآونة الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن بعض المسؤولين على الصعيدين الوطني والمحلي قد أدانوا علناً خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية أو العنف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أنَّ شيوخاً وقادة آخرين محليين أيدوا الإنذار النهائي، وأعربوا عن دعمهم لخطاب الكراهية العنصرية هذا الذي يستهدف شعب الإيغبو ويهددهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنَّ بعض أسر الإيغبو قد بدأت فعلاً في مغادرة قراها ومنازلها في شمال نيجيريا، تفادياً لأي أذى قد يصيب سلامتهم الشخصية،

وإذ تدرك العواقب المأساوية التي أحدثتها النزاعات السابقة فيما بين الجماعات الإثنية في الدولة الطرف، بما في ذلك شعب الإيغبو،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، ودولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وَإِذَ تُنَكِّرِ بِالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتوصية اللجنة العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية،

1- تلعو الدولة الطرف، بمن في ذلك الموظفون العامون ذوو المستوى الرفيع، والموظفون العامون والقادة المحليون، إلى أن يضاعفوا، بشكل منهجي، جهودهم التي ترفض وتدين أي شكل من أشكال خطاب الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية والعنف، ونشر أفكار التفوق العرقي؛

٢- توصي بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لوقف بث الأغنية، والرسالة الصوتية المشار إليهما أعلاه، ومنع استمرار تداولهما ونشرهما؟

٣- تحث الدولة الطرف على توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أفعال تتعلق بخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف ضد شعب الإيغبو والتحقيق في تلك الأفعال، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا؛

٤- توصي الدولة الطرف أن تكفل حماية جميع مواطنيها من الكراهية الإثنية، وتتخذ تدابير فعالة تكفل تمتع شعب الإيغبو بممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية ممارسة كاملة، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، والحماية من العنف، أو الأذى البدني، والحق في حرية الحركة، والإقامة، والحق في الملكية؛

٥- تحث جميع السلطات المحلية والوطنية في نيجيريا أن تعالج، بسرعة وحزم، الأسباب الكامنة وراء التوترات الإثنية في نيجيريا، تفادياً لتكرار العنف القائم على أساس إثني، وتعزيزاً لحوار الثقافات بين مختلف الجماعات الإثنية على أساس التنوع، والاحترام، والشمول؛

7- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلفت انتباه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، إلى وضع حقوق الإنسان لشعب الإيغبو في شمال نيجيريا".

المقرر ١ (٩٥) بشأن الفلبين

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦٣٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتماد النص التالي:

" إِنَّ لِجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يساورها شديد القلق من الالتماس الذي قدمه المدعي العام للدولة في الفلبين إلى المحكمة، في شباط/فبراير ٢٠١٨، ساعياً به إلى إعلان الحزب الشيوعي الفلبيني والجيش الشعبي الجديد منظمتين إرهابيتين، والذي يتضمن قائمة بأكثر من ٢٠٠ شخص يدَّعى انتماؤهم إلى هاتين المنظمتين، ومن بينهم كثير من قادة للشعوب الأصلية، أو المدافعون عنها، جنباً إلى جنب مع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة إدراج المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، السيدة فيكتوريا تاولي - كوربوز، العضو السابق في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وجوان كارلينغ، وعضو سابق في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وخوسيه مولينتاس، في القائمة المذكورة أعلاه، إلى جانب قادة للشعوب الأصلية ومدافعين عن حقوق الإنسان يشاركون في مكافحة التمييز العنصري في الفلبين،

وإذ يساورها القلق إزاء الطريقة التعسفية المتبعة في تجميع القائمة وافتقارها المفاد عنه إلى الأساس القانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات بأنَّ القائمة ترمي إلى ترهيب الأشخاص الذين يكافحون من أجل حقوقهم، والشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها، وأنها تشكل جزءاً من حملة أوسع نطاقاً تشنها الدولة الطرف لتضييق الحيز الديمقراطي، واستهداف مجموعات مختلفة من الأشخاص، بمن فيهم الشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين يعبرون عن آراء مخالفة،

وإذ تثير جزعها الادعاءات التي تفيد بأنَّ أكثر من ٦٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان قد قتلوا في عام ٢٠١٧، وكثير منهم من المشاركين في مكافحة التمييز العنصري وفي رصد حالة الشعوب الأصلية، والمستوى المنخفض من التحقيق، والملاحقة القضائية، والإدانة في هذه الحالات،

وإذ يساورها شديد القلق من التصريحات المهينة التي أدلى بها مسؤولون سياسيون كبار ضد المكلفين من قِبل الأمم المتحدة بولايات حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان الساعين للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تُنَكِّر بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدقت عليها الفلبين، ولا سيما المادة ٥ من الاتفاقية، وبتوصيتي اللجنة العامتين رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، ورقم ٣٢(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية الفعالة،

وإذ تشير إلى أنَّ الفلبين دولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا،

1- تحث الدولة الطرف على أن تزيل من القائمة الواردة في الالتماس قائمة قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عنهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المكلفون الحاليون والسابقون بولايات من قِبل الأمم المتحدة؛

7- توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف ضد الشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأجراء تحقيقات شاملة على وجه السرعة في جميع هذه القضايا بمدف تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا؛

٣- تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة الأهداف ترمي إلى تعزيز بيئة آمنة ومواتية للعمل الذي تضطلع به الشعوب الأصلية، ومنظمات حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

3- تهيب بالدولة الطرف أن ترفض وتدين أي شكل من أشكال خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف من جانب الموظفين العامين الرفيعي المستوى، والموظفين العامين المحليين، يرمي إلى نزع الشرعية عن الأعمال التي تضطلع بها الشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، مما يعرض سلامتهم للخطر؟

٥- توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تمكّن الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل كامل، مما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، والحماية من العنف، أو الأذى البدني، والحق في حرية الحركة والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير؟

7- تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الشواغل المذكورة أعلاه وعن التدابير المتخذة لمعالجتها، في موعد أقصاه ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٧- تلعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يلفت نظر رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى الحالة المزرية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين؟

٨- تطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة التي تُعدُّ ملائمة لمعالجة الحالة المذكورة أعلاه ومتابعتها".

باء البيانات

١٨ - اعتمدت اللجنة، في دورتيها الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، على التوالي، البيانات التالية:

بيان بشأن التمييز العنصري واسترقاق المهاجرين في ليبيا

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦١٢، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أثناء دورتها الرابعة والتسعين، اعتماد البيان التالي:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يثير جزعها أنَّه بعد انقضاء سنوات عديدة على إعلان عدم قانونية تجارة الرقيق، يُباع رجال سود البشرة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى في أسواق الرقيق في ليبيا، وإذ تدرك أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز العنصري ضد السود،

وإذ تثير جزعها التقارير التي تفيد بأنَّ نساءً سوداً من بلدان جنوب الصحراء الكبرى على وجه الخصوص، وسواهن من المهاجرين وملتمسي اللجوء، يتعرضون للتعذيب ولأسوأ أشكال العنف الجنسى،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنَّ آلاف المهاجرين، وملتمسي اللجوء، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وأن معظم هذه الممارسات لم يُسجَّل، أو يُحقق فيه، أو يُعاقب عليه،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ طريق البحر الأبيض المتوسط المركزي قد أصبح أخطر مسار يسلكه المهاجرون وملتمسو اللجوء الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا،

وإذ ترحب بالجهود الإيجابية التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي،

وإذ تدرك أنَّ المهربين والمتاجرين بالبشر يستفيدون من الوضع الراهن، وإذ يساورها القلق من أنَّ بعض الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأعضاء فيه "لمكافحة الهجرة غير القانونية" قد تؤدي إلى تفاقم الوضع،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن وضع المهاجرين تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، وتستدعى التعاون بين بلدان المنشأ، أو العبور، أو المقصد:

١- تحث ليبيا على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية صارمة ضد المهربين، والمتاجرين بالبشر، والمسترقين، وإنهاء بيع البشر وزجهم في العبودية والسخرة؛

- (ب) اتخاذ تدابير محددة الأهداف لوضع حد للتمييز العنصري ضد السود الذي يمارس على المهاجرين وملتمسي اللجوء من جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك تعذيب النساء السود والاعتداء عليهن جنسياً؛
- (ج) التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على الحدود البرية والبحرية، وأثناء الاحتجاز، بغية تقديم الجناة المدَّعى ارتكابهم هذه الانتهاكات إلى العدالة، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، في حال إدانتهم، وتقديم التعويض الكامل للضحايا؛
- (د) إنهاء تجريم الهجرة غير القانونية واعتماد قانون بشأن اللجوء وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ه) الامتناع عن احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء تلقائياً، واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير، ووضع بدائل آمنة للاحتجاز، وضمان أن تستوفي جميع أماكن الاحتجاز المعايير الدولية، وعدم اللجوء بتاتاً إلى احتجاز الأطفال المهاجرين؛
- (و) ضمان حصول جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية على الإجراءات الفردية لتحديد وضعهم القانوني، وتوفير الحماية الكاملة للمهاجرين وملتمسي اللجوء من الإعادة القسرية؟
- (ز) تقديم تقريرها المتأخر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، دون من التأخير؛
- ٢- تميب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بوجه خاص، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقدراتها:
- (أ) ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وملتمسي اللجوء في أي اتفاق يبرم لمعالجة الهجرة، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإنمائي؟
- (ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ حلول طويلة الأجل، بوسائل من بينها زيادة الفرص لإتاحة قنوات ميسورة ونظامية وآمنة للهجرة؛
- (ج) مضاعفة عمليات البحث والإنقاذ في البحر، والتأكد من أخذ المهاجرين، وملتمسي اللجوء إلى أماكن آمنة، وحمايتهم من الإعادة القسرية؛
- (د) تطوير الأطر القائمة على حقوق الإنسان للإدارة العامة للهجرة والحدود، مع مراعاة حقوق المهاجرين وملتمسى اللجوء واحتياجاتهم؟
- (ه) تكثيف الإجراءات الرامية إلى التصدي بفعالية لأسباب الهجرة الجذرية، ومنها الفقر، والفساد، والصراعات المسلحة، وتغير المناخ، واضطهاد الأقليات، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٣- تدعو جميع الدول إلى المشاركة الكاملة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والنظامية، تمشياً مع الالتزامات المتعهد بها في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين؛
- على الأمن إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء الجارية في ليبيا، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

بيان بشأن إسرائيل

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦٣٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أثناء دورتما الخامسة والتسعين، اعتماد البيان التالي:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يثير جزعها الاستخدام غير المتناسب للقوة الذي مارسته قوات الأمن الإسرائيلية ضد المتظاهرين الفلسطينيين الذين يشاركون، منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، في "مسيرة العودة الكبرى" في غزة، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً، من بينهم خمسة أطفال، وإصابة آلاف الأشخاص بجروح،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنَّ التقارير أفادت أنَّ كثيراً من الأشخاص الذين توفوا، أو أصيبوا بجروح، لم يكونوا يشكلون أي تهديد وشيك وقت إطلاق النار عليهم،

وإذ تثير جزعها التقارير العديدة التي تشير إلى أنَّ السلطات الإسرائيلية حرمت، ولا تزال تحرم، المصابين الفلسطينيين من الحصول على العلاج الطبي العاجل،

وإذ يساورها شديد القلق من أنَّ هذه الأحداث تجري في سياق يتسم بمرور ٥٠ سنة على احتلال الأرض الفلسطينية، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، وازدياد خطاب الكراهية العنصرية، والتحريض على العنف العنصري ضد الفلسطينيين من مسؤولي الحكومة الإسرائيلية وأفراد قوات الأمن الإسرائيلية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية ضد الفلسطينيين من جانب إسرائيل، وانعدام آليات المساءلة الملائمة التي تمكِّن الفلسطينيين من التماس العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها وعدم مساءلة أفراد قوات الأمن الإسرائيلية عنها،

وإذ يساورها القلق من أنَّ تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً لم يُجر بعد، رغم أنَّ الدولة الطرف أعلنت عن إجراء تحقيق في هذه الأحداث،

وإذ تُنتّر بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ظلت إسرائيل طرفاً فيها منذ عام ١٩٧٩، ولا سيما الالتزامات الواردة في المواد $\Upsilon(1)$ ، \mathfrak{d} و $\mathfrak{o}(\mathfrak{p})$ فضلاً عن الملاحظات الختامية بشأن تقارير إسرائيل الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر، الصادرة عن اللجنة في عام $\Upsilon(1)$ ، ولا سيما الفقرات $\Upsilon(1)$ ، و $\Upsilon(1)$ و $\Upsilon(2)$

تحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الكف فوراً عن استخدام القوة بشكل غير متناسب ضد المتظاهرين الفلسطينيين في قطاع غزة، والامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الإصابات، وضمان حصول الفلسطينيين المصابين على العلاج الطبي دون عوائق؛

.CERD/C/ISR/CO/14-16 (ξ)

- (ب) الشروع في إجراء تحقيق محايد ومستقل في استخدام القوة ضد المتظاهرين الفلسطينيين على نحو يمتثل للمعايير الدولية، ومحاسبة المسؤولين عنه؛
- (ج) ضمان أن يتمتع جميع الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية بكامل الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الرعاية الطبية؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠١٢ تنفيذاً تاماً، وبوجه خاص ما يلي:
- ا' احترام قواعد القانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة احتراماً تاماً ورفع الحصار عن قطاع غزة؛
- '7' مواجهة موجة العنصرية وكراهية الأجانب في الخطاب العام، لا سيما من خلال الإدانة الشديدة لجميع البيانات العنصرية وكره الأجانب التي يدلي بحا المسؤولون العامون والقادة السياسيون والدينيون، وتنفيذ التدابير الملائمة لمكافحة انتشار الأفعال العنصرية، وتجليات خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف بوجه خاص الفلسطينيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الطرف الفعلية".

جيم- النظر في الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

9 - حلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في عدد من الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبيَّن أدناه.

•٢٠ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أرسلت اللجنة رسالة إلى حكومة شيلي بشأن حالة شعوب مابوتشي الأصلية المتضررة من المشاريع العقارية والسياحية في أراضي شانك فيل الرطبة، التي يُفاد أهًا تلحق الضرر بموارد هذه الشعوب الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، والثقافية. وطلبت اللجنة أيضاً أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن أي تشاور مسبق مع شعوب مابوتشي الأصلية والتدابير ذات الصلة التي تم اعتمادها للتأكد من أن المشاريع العقارية والسياحية وسواها من المشاريع تمتثل للمعايير الدولية والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات البيئية السارية، بما في ذلك الحق في الحصول على موافقة الشعوب الأصلية المسبقة، والحرة، والمستنيرة، ودراسات التأثير الاجتماعي.

71- وفي 17 أيار/مايو 7.13، أرسلت اللجنة رسالة إلى حكومة غيانا بشأن قريتي تساريني وكانغاروما اللتين حاولتا دون جدوى التحقق من حالة وثائق الملكية والحصول على مستندات الملكية القانونية وفقاً لقانون الهنود الأمريكيين لعام 7.٠٦. وأشارت اللجنة أيضاً إلى حالة شعب وابيشان وإلى الامتيازات الجديدة التي أتيحت بشأن جبل مارودي دون أن تتخذ خطوات للتشاور مع شعب وابيشام والحصول على موافقته. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات، بين أمور أخرى، عن الخطوات المتخذة للكف عن الموافقة على المشاريع ومنح المتيازات التعدين التي تؤثر في أراضي الشعوب الأصلية، أو أقاليمها، أو مواردها، دون الحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة.

77- وشكرت اللجنة حكومة إندونيسيا على ردها الوارد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ على الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي سبق أن قدمتها اللجنة، وأوصتها بتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس دون مزيد من التأخير.

77- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع أعضاء الفريق العامل المعني بالإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التابع للجنة، أثناء دورتما الخامسة والتسعين، مع البعثة الدائمة للهند لمناقشة الرسائل التي أرسلتها اللجنة إلى الهند بموجب الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف عوجب المادة ٩ من الاتفاقية

- ٢٤ اعتمادت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ثماني دول أطراف هي: كندا (CERD/C/DJI/CO/1-2)، وجيبوتي (CERD/C/CAN/CO/21-23)، وإكوادور (CERD/C/KWT/CO/21-24)، والكويست (CERD/C/KWT/CO/21-24)، والاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/23-24)، والاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/23-24)، والإمارات العربية المتحدة (CERD/C/ARE/CO/18-21).

- ۲٥ واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ست دول المراف هي: الجزائر (CERD/C/AUS/CO/18-20)، وأستراليا (CERD/C/JOR/CO/18-20)، وصربيا وبسيلاروس (CERD/C/JOR/CO/18-20)، والأردن (CERD/C/SVK/CO/11-12)، وصربيا (CERD/C/SVK/CO/11-12).

- ٢٦ واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ست دول أركة (CERD/C/MRT/CO/8-14)، وموريتانيا (CERD/C/MRT/CO/8-14)، والطراف هي: قيرغيزستان (CERD/C/PER/CO/22-23)، وبيرو (CERD/C/PER/CO/22-23)، والمملكة العربية السعودية (CERD/C/SWE/CO/22-23)، والسويد (CERD/C/SWE/CO/22-23).

.1. . 11

٢٧ - ويرد المقررون القطريون على النحو التالي:

الجزائر	السيد خلف
أستراليا	السيدة شبرد
بيلاروس	السيدة لي ياندوان
كندا	السيد ماروغان
جيبوتي	السيدة داه
إكوادور	السيد موريِّو مارتينيس
الأردن	السيد أفتونوموف
الكويت	السيد خلف
قيرغيزستان	السيدة ماكدوغال
موريتانيا	السيد بوسويت
نيبال	السيدكالي تساي
نيوزيلندا	السيدة ماكدوغال
بيرو	السيد موريّو مارتينيس
الاتحاد الروسي	السيد بوسويت

المملكة العربية السعودية السيدة داه

صربيا السيد يونغ سيك يون

سلوفاكيا السيدكالي تساي

السويد السيدكوت

طاجيكستان السيد يونغ سيك يون

الإمارات العربية المتحدة السيدكمال

٢٨ والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org) تحت الرموز المبينة أعلاه.

رابعاً متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٩ خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل السيد كوت منسقاً معنياً بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

• ٣٠ واعتمدت اللجنة، في دورتيها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة (٥) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة (٦) لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف، مشفوعة بالملاحظات الختامية للجنة.

٣١ - وفي الجلسة ٢٥٨٤ (الدورة الثالثة والتسعون) والجلسة ٢٦٠٧ (الدورة الرابعة والتسعون) والجلسة ٢٦٣٦ (الدورة الخامسة والتسعون)، قدم السيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بما بصفته منسقاً.

- ٣٢ ونظرت اللجنة، في دوراتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، في تقارير المتابعة الواردة من الأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/21-23/Add.1)، وأذربيجان (CERD/C/ZE/CO/10-11/Add.1)، وتشيكيا (CERD/C/GRC/CO/20-22/Add.1)، وبورجيا (CERD/C/GRC/CO/20-22/Add.1)، واليونان (CERD/C/GRC/CO/20-22/Add.1)، وإيطاليا (CERD/C/GRC/CO/20-5/Add.1)، وعمان (CERD/C/TTA/CO/19-20/Add.1)، وإسبانيا (CERD/C/ZAF/CO/4-8/Add.1)، وجنوب أفريقيا (CERD/C/ZAF/CO/4-8/Add.1)، وأوكرانيا (CERD/C/TKM/CO/8-11/Add.1)، وتركمانستان (CERD/C/TKM/CO/8-11/Add.1)، وأوكرانيا (CERD/C/ESP/CO/21-23/Add.1)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CERD/C/UKR/CO/22-23/Add.1). وواصلت الحوار البناء مع تلك الدول الأطراف بإرسال تعليقات إليها وطلب مزيد من المعلومات منها.

⁽٥) للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 1/ (A/60/18)، المرفق الرابع.

⁽٦) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً - النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية

٣٣- أجرت اللجنة، خلال دورتما الحادية والتسعين، مناقشة أولية بشأن ثلاث بلاغات متبادلة بين الدول، وهي أول بلاغات تُقدم على الإطلاق بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، منها بلاغ واحد من قطر ضد المملكة العربية السعودية ورد في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وواحد من قطر ضد الإمارات العربية المتحدة ورد أيضاً في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وواحد من دولة فلسطين ضد إسرائيل ورد في ٣٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

27- وعملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، والمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه البلاغات إلى الدول الأطراف الثلاث المعنية، وأن يطلب منها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وُجِد، الذي قد تكون تلك الدولة اتخذته.

سادساً الأعمال الانتقامية

-- " تلقت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والتسعين، ادعاءات بأعمال انتقامية من مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في آب/أغسطس ٢٠١٧، في استعراض اللجنة للتقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي (24-23/CERD/C/RUS). وبعث السيد كالي تساي، المنسق المعني بالأعمال الانتقامية، بالتعاون مع رئيس اللجنة، رسالة إلى الدولة الطرف طُلِب فيها معلومات بشأن هذه الادعاءات.

سابعاً - الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٣٦ - تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ١٩٧٦ سيراليون تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ١٩٧٧ ليبريا تأخر تقديم التقرير الثابي منذ عام ١٩٨٢ غامبيا تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ١٩٨٤ الصومال تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥ بابوا غينيا الجديدة تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥ جزر سليمان تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام ١٩٨٦ جمهورية أفريقيا الوسطى تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٦ أفغانستان تأخر تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام ١٩٨٩ سيشيل تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ١٩٩١ سانت لوسيا تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ١٩٩٧ ملاوي تأخر تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام ١٩٩٨ بوروندي مملكة إستوانيتي تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ١٩٩٨ تأخر تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام ١٩٩٩ غابون تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠ ھايتى تأخر تقديم التقرير الدوري الثابي عشر منذ عام ٢٠٠٠ تأخر تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠ الجمهورية العربية السورية تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ٢٠٠٠ زمبابوي تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠٠ ليسوتو تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠١ تونغا تأخر تقديم التقرير الدوري الثابي عشر منذ عام ٢٠٠٢ بنغلاديش تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠٠٢ إريتريا تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠٠٢ بليز تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠٠٢ بنن تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠٠٣ غينيا الاستوائية

سان مارينو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
هنغاريا	تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤
تيمور – ليشتي	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر
	والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٤
جزر القمر	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
أوغندا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر
	إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٥
مالي	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٥
غانا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر
	والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
ليبيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر
	والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
كوت ديفوار	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٦
جزر البهاما	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر
	والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦
كابو فيردي	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث عشر
	والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦
باربادوس	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع عشر
	والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
سانت كيتس ونيفس	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع عشر
	والثامن عشر منذ عام ۲۰۰۷
البحرين	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع منذ عام ٢٠٠٧
غيانا	ا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر
•	والسادس عشر منذ عام ۲۰۰۸

البرازيل تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨ مدغشقر تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨ نيجيريا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨

باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٣٧- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

بوتسوانا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٩

أنتيغوا وبربودا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠٠٩

الهند تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٠

إندونيسيا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠

موزامبيق تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١٠

جمهورية الكونغو الديمقراطية تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر منذ عام ٢٠١١

غينيا – بيساو تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

كرواتيا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين التاسع والعاشر منذ عام ٢٠١١

نيكاراغوا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١١

كمبوديا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر منذ عام ٢٠١٢

الكونغو تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠١٢

الفلبين تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢

تونس تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢

موناكو تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع منذ عام ٢٠١٢

آيسلندا تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٣

إيران (جمهورية - الإسلامية) تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٣

بنما تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام ٢٠١٣

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٣٨- قامت اللجنة، عقب القرار الذي اتخذته في دورتما الخامسة والثمانين باعتماد إجراء مبسط لتقديم التقارير، بإرسال مذكرة شفوية، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية أكثر من عشر سنوات، تعرض عليها فيها خيار تقديم التقارير بموجب الإجراء الجديد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وسعت اللجنة نطاق الإجراء المبسط لتقديم التقارير ليشمل جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقرير الدوري منذ أكثر من خمس سنوات.

97- وعقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية وناقشت مع ممثلي الدول أفضل السبل لدعمها في هذا الصدد. وعقب هذا الاجتماع، تلقت اللجنة التقرير الدوري للاتفيا وأبُلغت بقرار جزر البهاما، والبحرين، وهنغاريا اختيار اللجوء إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

• ٤٠ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي وعددها ١٦ دولة، مذكِّرةً إيَّاها بضرورة الشروع في تقديم تقاريرها المتأخرة. ومنذ ذلك الحين، ورد تقريران من أندورا وزامبيا كان تقديمهما قد تأخر خمس سنوات.

21- وفي 11 أيار/مايو ٢٠١٨، قبلت ٦ دول، من أصل ٦٥ دولة أتيح لها خيار اللجوء إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وهذه الدول هي: أفغانستان، وجزر البهاما، والبحرين، وبوتسوانا، وهنغاريا، ومالي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت اللجنة قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير إلى البحرين، وجزر البهاما، وبوتسوانا، ومالى.

ثامناً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

27- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنّه يجوز للأفراد، أو مجموعات الأفراد، الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها. وقد قبل ما مجموعه ٥٨ دولة طرفاً اختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات؛ ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن الإعلانات على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (/https://treaties.un.org).

27 - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

23- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، شكاوى بلغ عددها ٦٢ شكوى تتعلق به ١٥ دولة طرفاً. ومن بين هذه الشكاوى، أوقف النظر في اثنتين، وأعلنت عدم مقبولية ١٩ واعتبرت اثنتان مقبولتين. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٥ شكوى وأعلنت وخلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٩ منها. ولا تزال ست شكاوى تنتظر البت فيها.

93- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، في البلاغ رقم ١٠١٥/٥٧ (بيلمفير ضد جمهورية مولدوفا). وقدم البلاغ مواطن من بوركينا فاسو يقيم في جمهورية مولدوفا، يدَّعي أنَّه ضحية انتهاك من جانب جمهورية مولدوفا(١٠) لحقوقه بموجب المواد ٥(أ) و (ب) و ٦ و ٧ من الاتفاقية. وادَّعي أنَّ السلطات قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب تلك المواد فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتعرض فيه للاعتداء البدي والإهانة بعبارات مسيئة مثل "غجر"، "وقرد" و "هندي" و "زنجي". وادَّعي مقدم البلاغ أنَّه على الرغم من طلباته العديدة للتحقيق ومعاقبة الجاني وفقاً لطبيعة الاعتداء التمييزية العنصرية، أدانت المحاكم المتهم بإثارة الشغب.

73- وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأنَّ البلاغ غير مقبول لأنَّ صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنَّه لم يقدم استئنافاً استثنائياً وفقاً للمادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن اللجنة، بعد أن لاحظت أنَّ صاحب البلاغ قدم استئنافاً إلى عكمة العدل العليا رُفِض في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رأت أنَّ الدولة الطرف لم توضح ما ينطوي عليه الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لأخًّا لم تبين إن كان هذا الانتصاف الاستثنائي يمثل فرصة معقولة لتوفير سبيل انتصاف فعال في ظروف القضية. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، ووجود "إفلات عام من العقاب" في جمهورية مولدوفا على الهجمات ذات الدوافع العنصرية و "غط أوسع نطاقاً من التمييز"، انتهاكاً للمادتين ٥ (أ) و (ب) و ٧ من الاتفاقية، ترى اللجنة أنَّ صاحب البلاغ لم يدعم تلك الادعاءات بأدلة لأغراض المقبولية، وأعلنت هذا الجزء اللجنة أنَّ صاحب البلاغ لم يدعم تلك الادعاءات بأدلة لأغراض المقبولية، وأعلنت هذا الجزء

⁽٧) انضمت جمهورية مولدوفا إلى الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١٤(١) من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أنَّ صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقه في الانتصاف الفعال والحماية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، وأعلنت أنَّ هذه الادعاءات مقبولة.

25- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، لاحظت اللجنة أنَّ السلطات وإن كانت قد حققت في الحادث، فإهًا عاملته بصفته عملاً من أعمال التخريب، ولم تنظر في الدافع التمييزي للمدعى عليه رغم طلبات صاحب البلاغ العديدة إلى مختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك المحاكم. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدولة الطرف توافق على ما يبدو في رسائلها على أنَّ سلطاها كان ينبغي أن تنظر في العنصر التمييزي. ولذلك، فإنها ترى أنَّ التحقيق في الجريمة غير مكتمل دون النظر في الدافع التمييزي للمدَّعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢١(٥٠٠) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، مشيرة إلى أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تُضمن هذا البعد من الجريمة، ذلك لأنَّ أية جريمة ترتكب بدوافع عنصرية تقوض التماسك الاجتماعي والمجتمع ككل. وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة أنَّ رفض الدولة الطرف التحقيق في الدافع العنصري قد حرم صاحب البلاغ من حقه في الحصول بشكل فعال على الحماية وسبل الانتصاف من عمل التمييز العنصري المبلغ عنه.

٤٨ - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، في البلاغ رقم ٢٠١٦/٥٩ (نورغام وأخرون ضد السويد) (٨) وأعلنت أنه غير مقبول.

.CERD/C/95/D/59/2016 (A)

تاسعاً - متابعة البلاغات الفردية

93- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد (٩).

• ٥ - وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء (١٠٠). ويقدم المقرر المعني بمتابعة الآراء بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من إجراءات إضافية. وتعكس هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة، الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات (انظر المرفق).

10- وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ويبيّن الجدول، حيثما أمكن، إن كانت ردود المتابعة تعتبر مُرضية أو غير مرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، يمكن اعتبار الردود مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة، أو تعرض إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب البلاغ. وتعتبر الردود التي لا تتناول توصيات اللجنة، أو تتناول جوانب معينة منها فقط بصفة عامة ردوداً غير مرضية.

٥٢ ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نحائية بشأن الأسس الموضوعية بشأن ٣٥ شكوى وتبيَّن لها حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٩ حالة منها. وفي عشر حالات، قدمت اللجنة اقتراحات، أو توصيات، رغم أغًا لم تستنتج حدوث انتهاك للاتفاقية.

⁽٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

⁽١٠) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

معلومات المتابعة الواردة حتى الوقت الراهن فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات

الدولـة الطـرف وعـدد حالات الانتهاكات	رقم وصاحب البلاغ	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مرض	رد غیر مـرض أو ناقص ع	عدم ورود رد متابعة	ما التابعة م
-				او ناقص	عدم ورود رد سابعه -	عواز المنابعة للسنمر
الدانمرك (٦)	۱۹۹۷/۱۰ زیاد بن أحمد حباسي	X (A/61/18)	X			
	۱۹۹۹/۱۶ کاشف أحمد	X (A/61/18)	X			
	۲۰۰٤/۳٤ عسن جيله	X (A/62/18)	X			
	۲۰۰۷/٤۰، مراد أيير	X (A/63/18)		X ناقص		
	۲۰۰۸/٤۳ سعدة محمد عدن	X (A/66/18) 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	X رد مرض جزئیاً	X غير مـرض جزئياً		
	۲۰۰۹/٤٦، مهالي دواس ويوسف شافا	X (A/69/18) ۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۱۲ ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱۲ ۲۰ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۱۳	X رد مرض جزئیاً		ζ	X
فرنسا (۱)	۲۰۱۲/۵۲ لوران غابري غابارون	۲۳ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۱٦ A/72/ 18		X رد مـــرض جزئياً	ζ	X
ألمانيا (١)	۲۰۱۰/٤۸ اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18) ۱ تموز/يوليه ۲۰۱۳ ۲۹ آب/أغسطس ۲۰۱۳ ۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۶ ۳ شباط/فبراير ۲۰۱۰			ζ	X
هولندا (۲)	١٩٨٤/١، أ. يلماظ – دوغان	<i>J. J. I</i>		7	X	
(1)	٤/١٩٩١، ك. ك.				X	
النرويج (١)	. ٢٠٠٣/، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)		K	X	X
جمهورية كوريا (١)	۱۰/۲۱۰۲، ل. غ.	9 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/18)		X مرض جزئياً	ζ	X
جمهورية مولدوفا (١)	۲۰۱٥/۵۷، ساليفو بلمفير	۲۷ آذار/مارس ۲۰۱۸		X مرض جزئياً	ζ	X
صربياً والجبل الأسود (١)	۲۰۰۳/۲۹، دراغان دورمیتش	X (A/62/18)		- - -	ζ	X
سلوفاكيا (٣)	١٩٩٨/١٣، آنا كوبتوفا	X (A/61/18, A/62/18)			ζ	X
, ,	۲۰۰۳/۳۱، ل. ر. وآخرون	X (A/61/18, A/62/18)				
	۲۰۱٤/٥٦، ف. س.	A/71/18) ۲۰۱٦ (A/71/18)		X غير مُرضِ		

عاشراً النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

00- تخوِّل المادة 10 من الاتفاقية للجنة سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة ١٥١٨ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

30- وعليه، بحثت السيدة شبرد، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (١١)، ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية (انظر CERD/C/95/3)، وقدمت تقريرها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين، في ١١ أيار /مايو ٢٠١٨.

٥٥- وأبلغت اللجنة بأنَّ ١٧(١١) إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وذلك بعد مضي ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أياً من الأقاليم ال ١٧ التي صُمِّم العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار من أجلها شارفت على تحقيق الاستقلال. وأشارت إلى الممارسة الجيدة المتمثلة في الزيارات إلى هذه الأقاليم التي تضطلع بما الأمم المتحدة واللجنة الخاصة بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة، بيد أها أشارت أيضاً إلى طابع تلك السلطات المتشدد بشأن مسألة إنهاء الاستعمار. وأشارت السيدة شبرد أيضاً إلى أنَّ الوثائق المدروسة لا تتضمن، رغم ضخامتها، سوى معلومات سطحية عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية في الأقاليم المحددة.

07 - ولاحظت اللجنة، كدأبها في الماضي، أنه يصعب عليها أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة 10 من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تتلقاها بمقتضى الفقرة ٢(ب) لا تتضمن إلا قدراً ضئيلاً من المعلومات المتصلة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها اتصالاً مباشراً، رغم أنَّ أوراق العمل المفصلة التي أُعدت عن كل بلد من البلدان تشير إلى أنَّ نطاق الاتفاقية قد مُدِّد ليشمل بعض البلدان المتضررة. ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً

⁽١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23). يتناول الفرع الثاني من مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة وتاريخها بالتفصيل.

⁽۱۲) ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وبولينيزيا الفرنسية، وجبل طارق، وغوام، ومونتسيرات، وكاليدونيا الجديدة، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والصحراء الغربية (انظر CERD/C/95/3).

عنصرياً وانتهاكاً للحقوق التي تكفلها الاتفاقية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أنَّ شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة البالغ تعداده ٢٠٠٠٠ شخص اشتكى من انتهاكات حقوقه السياسية (١٣٠). ولذلك، شدَّدت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشدَّدت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تُدرج الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الأقاليم.

(۱۳) انظر A/72/23.

حادي عشر - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومؤتمر استعراض ديربان

٥٧- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر استعراض ديربان، في كل من دوراتها.

٥٨- وشاركت رئيسة اللجنة، السيدة كريكلي، والسيدة ماكدوغال، والسيد مورّيو مارتينيس، والسيدة شبرد في الاجتماع الإقليمي لأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي عقد في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف.

ثاني عشر – مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا والتحديات العالمية الراهنة

90- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة مناقشة لمدة نصف يوم بشأن موضوع: "التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا والتحديات العالمية الراهنة"، الذي شارك فيها أكثر من ١٧٠ مشاركاً، من بينهم السيدة ماكدوغال عضو اللجنة. وشارك الأعضاء الآخرون، السيد كالي تساي، والسيدة داه، والسيد كمال والسيد خلف في التنظيم بحمة ونشاط. وأتاحت المناقشة الفرصة للمشاركين في حلقة النقاش، والدول الأعضاء، والمشاركين لإجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء بشأن هذه المسائل الرئيسية العالمية الحالية، بغية إيجاد الحلول وتحديد أفضل الممارسات التي تتمحور حول الاتفاقية، للتصدي، من بين أمور أخرى، للآثار السلبية العميقة للتنميط العنصري في عدد من البلدان والمناطق، بما في ذلك أثر سياسات التوقيف والتفتيش والمعاملة الفظة من قِبل الشرطة للأقليات والشباب. وتضمن الحدث صيغة مبتكرة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وذلك باستخدام وسمات # ناهض العنصرية، المواضعية، قررت اللجنة أن تناقش إمكانية وضع توصية عامة بشأن التنميط العنصري.

المرفق

معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها

١- يتضمن هذا المرفق تجميعاً للمعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ التقرير السنوي السابق^(١)، وكذا أية مقررات اعتمدتما اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

فرنسا

غابري غابارون، الرأي رقم ٢٠١٦/٥٢، المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

7- المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لممارسة إحدى الشركات المتمثلة في وصم الفرنسيين من أصل أفريقي وتنميطهم على أساس لونهم، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو العرقي. وخلصت اللجنة إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢ من الاتفاقية، إذ لم تفتأ الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أيضاً أنَّ الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من الاتفاقية، إذ لم تفتأ المحاكم الداخلية تطلب إلى صاحب البلاغ أن يثبت النية التمييزية، وهو ما يتعارض مع حظر الاتفاقية لأي تصرف يؤدي إلى آثار تمييزية، ويتعارض مع إجراء تحويل عبء الإثبات المنصوص عليه في القانون الوطني (المادة 1-1134ء).

سبيل الانتصاف الموصى به

٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التقيد التام بمبدأ تحويل عبء الإثبات، عن طريق (أ) تحسين الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري، بسبل منها التطبيق الصارم لمبدأ تحويل عبء الإثبات؛ و(ب) نشر معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة للمدعى أنهم ضحايا التمييز العنصري. ويُطلَب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، لا سيما في صفوف السلطات القضائية.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

٤- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

a - نُشِرت معلومات المتابعة السابقة في الوثيقة A/72/18.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٢٠ في ٩ شباط/فبراير و٥ آذار/مارس ٢٠١٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنَّه قد طلب، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، من رب عمله السابق، وهو شركة رينو، تعويضاً كاملاً

GE.18-14050 34

.

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/72/18).

استناداً إلى رأي اللجنة (٢). وطالب بمبلغ ٣,٥ ملايين يورو تعويضاً لخسارته المالية و ٤ ملايين يورو تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية التي تعرض لها، بالإضافة إلى النفقات القانونية. وطالب أيضاً بأن يُعاد تعيينه في وظيفة على مستوى الإدارة.

٧- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنّه بعث رسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تشير إلى أنه قرر "الاحتماء" في مبايي اليونسكو إلى أن تُنفذ الدولة الطرف رأي اللجنة التنفيذ الكامل. كما أبلغ اللجنة بأنَّ محاميه التمس، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، من محكمة الاستئناف في فرساي منحه التعويض وفقاً لرأي اللجنة (٢). وأشار كذلك إلى أنَّ رب العمل السابق أبلغه، في فرساي منحه التعويض وفقاً لرأي اللجنة (١). ويشير صاحب البلاغ إلى أنَّ هذا التفسير عشوائي"، وأنَّ تنفيذه سينتهك المادة ٥٥ من الدستور لأنَّه يعطي أسبقية لآراء السلطات الوطنية على رأي اللجنة بحدف حرمانه من التعويض، بإلقاء عبء هذا التعويض على عاتق الدولة الطرف لا على الشركة نفسها (٤).

رد الدولة الطرف

٨- لم يرد رد الدولة الطرف بعد.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

٥- لا يزال الحوار مستمراً.

جمهورية كوريا

ل. ج، الرأي رقم ٢٠١٦/١، المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

10 - المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم توفير الحماية الفعالة لصاحبة البلاغ من عمل يُدعًى أنَّه من أعمال التمييز العنصري. وخلصت اللجنة إلى أنّ حق صاحبة البلاغ في العمل قد انتُهك (المادة ٥(ه)، ١، وحرمت من حقها في الحصول على حماية وسبيل انتصاف فعالين بشأن ما يُدعى من تعرضها لتمييز عنصري (المادة ٦)، نتيجة لتنفيذ سياسة تتمثل في إخضاع المعلمين الناطقين بالإنكليزية دون غيرهم لاختبار إجباري لفحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية من أجل تعديل، أو إبطال، أو إلغاء القوانين، أو الأنظمة، التي تكرس التمييز العنصري، وحظر التمييز العنصري وإنهائه بجميع السبل المناسبة، في انتهاك للمادة ١٢(١)(ج) من الاتفاقية.

⁽٢) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

⁽٣) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

⁽٤) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

سبيل الانتصاف الموصى به

11- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح صاحبة البلاغ تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بها، بما يشمل تعويضات عن فقدان الأجور خلال السنة التي مُنعت فيها من العمل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ أيضاً التدابير المناسبة من أجل مراجعة لوائحها التنظيمية وسياساتها فيما يخص توظيف الأجانب، وأن تلغي، في القانون وفي الممارسة العملية معاً، أي بند من بنود التشريعات، أو اللوائح التنظيمية، أو السياسة العامة، أو التدابير يؤدي إلى توليد التمييز العنصري أو تكريسه. وأوصت اللجنة كذلك بأن تكافح الدولة الطرف القوالب النمطية ووصم الأجانب من جانب المسؤولين العامين، ووسائط الإعلام والجمهور عموماً، وطلبت من الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٢- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

- ۱۳ أشرت معلومات المتابعة السابقة في A/71/18.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

21- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنَّ حكومة جمهورية كوريا أعلنت، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أنها قد ألغت شرط الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للمدرسين الأجانب. وأشادت صاحبة البلاغ بمذا القرار. بيد أهًا أشارت إلى أنها لم تحصل على أي تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بما، بما في ذلك التعويض عن الأجور المفقودة خلال السنة التي مُنِعت فيها من العمل، كما أمرت به اللجنة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا قد أصدرت رأياً يساند تنفيذ رأى اللجنة، بما في ذلك تعويضها(٥).

٥١- ورأت صاحبة البلاغ أنَّ رأي اللجنة لم يُنقَّذ التنفيذ الكامل، لأنَّ جمهورية كوريا أبقت عليها. على شروط اختبار المخدرات التمييزي العنصري للمدرسين الأجانب التي طُبِقت عليها. وأشارت إلى أنَّ اختبارات المخدرات الإلزامية، وإن كانت مشروعة في حالة العاملين في وظائف حساسة من حيث السلامة، فإن تدريس لغة أجنبية لا يمكن أن يُعدَّ مندرجاً في تلك الفئة. ولذلك فإن هذه الاختبارات تمييزية، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار أن المدرسين الكوريين لا يطلب منهم الخضوع للاختبارات، وأنَّ هناك استثناءات للمدرسين غير المواطنين من أصول عرقية كورية.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

١٦- لا يزال الحوار مستمراً.

GE.18-14050 36

۱۱۰ و یوان ۱ حوار است

www.koreaherald.com/view.php?ud 20161006000954 انظر (٥)

جمهورية مولدوفا

بلمفير، الرأي رقم ١٥/٥٧، المعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

11- المسالة المعروضة على اللجنة هي عدم إجراء تحقيق مع مرتكب الاعتداء على صاحب البلاغ وعدم معاقبته مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الاعتداء التمييزية العنصرية، رغم الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ إلى مختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك المحاكم. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية، لأنما ترى أن التحقيق في الجريمة غير كامل، دون اعتبار الدافع التمييزي للمدعى عليه. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن رفض التحقيق في الدافع العنصري قد حرم صاحب البلاغ أيضاً من حقه في الحماية الفعالة وسبل الانتصاف من عمل التمييز العنصري المبلغ عنه.

سبيل الإنصاف الموصى به

11- أوصت اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالمقاضاة في حالات العنف ذات الدوافع العنصرية المدَّعى ارتكاها، في ضوء التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وبأن تنشر الدولة الطرف رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والهيئات القضائية.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٩- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

٢٠- لا توجد معلومات متابعة سابقة.

ملاحظات الدولة الطرف

71- في 17 آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات متابعة. ولئن كانت الدولة الطرف قد أخذت علماً بقرار اللجنة بمنح تعويض، فإنمّا أبلغت اللجنة أنه لا توجد آلية وطنية لتنفيذ هذا الجزء من القرار. ولذلك، لا يمكن تعويض صاحب البلاغ. كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها نشرت النسخة الإنكليزية من رأى اللجنة.

7Y- وأحالت وزارة الشؤون الداخلية رأي اللجنة إلى جميع هياكلها الإقليمية والمتخصصة، طالبة منها دراسته. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أنَّ البرلمان اعتمد، في ٨كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، مشروع قانون يُدخِل تغييرات على القانون الجنائي حتى ينسجم مع التزامات البلد الدولية، بما في ذلك معايير مكافحة التمييز. وأضاف مشروع القانون تعريف الجرائم المرتكبة على أساس التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية، كما سيقدم هذا السلوك بحسبانه عنصراً مشدداً. وسيشمل القانون الجنائي أيضاً الأسباب المحتملة لهذا التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية،

بما في ذلك العرق، أو لون البشرة، أو الأصل الإثني، أو القومي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين.

77- وبالإضافة إلى ذلك، أُعدت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠٢-٢٠٢ وأُرسِلت إلى البرلمان لاعتمادها. وهي تتضمن قسماً معنوناً "عدم التمييز والمساواة" سينقَذ بتطبيق إجراءات من قبيل زيادة الوعي، ومكافحة التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية. وتدعو الخطة كذلك إلى رصد المعلومات وجمعها بشأن الجماعات الضعيفة والمهمشة.

27- وتعكف الدولة الطرف أيضاً على إعداد استراتيجية تطوير الشرطة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٠. وبفضل هذه الاستراتيجية، يؤمل في أن تتحلى قوات الشرطة بمزيد من المسؤولية والكفاءة، والشفافية، والعدالة، والفعالية، وأن تمتثل لمتطلبات الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الهيئة الوطنية لمكافحة التمييز حملة توعية إعلامية لمكافحة التمييز، تضمنت حملات على شبكة الإنترنت.

٥٧- وتولي السلطات اهتماماً خاصاً للتدريب المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين عن مكافحة التمييز. وأُجريت عدة أنشطة تدريبية لتدريب العاملين في مجال العدالة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحققين الجنائيين، والمدعين العامين.

77- وأكدت الدولة الطرف أنها ستنظر في توصيات اللجنة في المستقبل. وتشهد التدابير المذكورة أعلاه على الجهود المبذولة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وستبذل السلطات المعنية مزيداً من الجهود لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون، والمدعين العامين بوجه خاص على إدراك خطورة التمييز، والعنصرية، والتعصب.

تعليقات صاحب البلاغ

٢٧- لم ترد بعد تعليقات صاحب البلاغ.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

٢٨- لا يزال الحوار مستمراً.